

عقد عمل

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/١/١م تم تحرير هذا العقد بين كل من :

أولاً: الطرف الأول / جمعية البر الخيرية بوادي حلي ويمثلها في هذا العقد المدير العام للجمعية الاستاذ / علي أحمد الخالدي

ثانياً: الطرف الثاني / عبدالله حسن عامر العمري رقم السجل المدني (١٠٤٣.٣٦٥٦٣) والرقم الوظيفي (٧٢٠٠٠١٩٢٢)

لذا يقر الطرفان بأهليتهما المعتبرة شرعاً للتعاقد والاتفاق على الآتي :

مادة (١) الوظيفة وفترة التجربة :

١. يتعهد الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه وفق شروط العقد بوظيفة (المدير التنفيذي) أو أي وظيفة مماثلة لطبيعة عمله يراها الطرف الأول .

مادة (٢) ساعات العمل الرسمية والعمل الإضافي :

١. تكون ساعات العمل الرسمية ٨ ساعات يومياً خلال خمسة أيام في الاسبوع من الأحد إلى الخميس لسائر شهور السنة عدا شهر رمضان المبارك تكون ساعات العمل اليومي ٨ ساعات .
لا تدخل فيها فترات الصلاة والراحة والطعام ويكون يوماً الجمعة والسبت من كل اسبوع راحة أسبوعية بأجر كامل .

٢. يجوز تكليف الطرف الأول للطرف الثاني خطياً بعمل إضافي مبيناً عدد الساعات اللازمة .
وذلك حسب اللائحة المعتمدة في الجمعية .

مادة (٣) الراتب والمستحقات الشهرية :

١. راتباً شهرياً وقدره (٥٦٩٠) فقط خمسة آلاف وستة مئة وتسعون ريال سعودي لا غير . نهاية كل شهر ميلادي .

٢. يدفع له بدل سكن بمعدل (٣) رواتب سنوياً تضاف على الراتب الشهري .

٣. أن يؤمن له وسيلة مواصلات جماعية بين السكن والعمل أو سيارة خاصة أو سيارة خاصة أو بدل انتقال حسب الفئة يضاف على الراتب الاساسي شهرياً .

٤. يمنح الموظف تأمين طبي لدى احدى شركات التأمين أو بدل علاج حسب الفئة التي ينتمي إليها الموظف ويضاف على الراتب الاساسي شهرياً .

٥. يستقطع من راتب الطرف الثاني (الراتب الاساسي وبدل مواصلات) قسط التأمينات الاجتماعية المستحقة عليه حسب نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .



5. يستقطع من راتب الطرف الثاني (الراتب الاساسي وبدل مواصلات) قسط التأمينات الاجتماعية المستحقة عليه حسب نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

الصافي	البدلات						اساسي	الدرجة	المرتبة	الدوام	تاريخ التعيين
	ندرة	الحسميات التأمينات	ادارة	طبي	سكن	نقل					
5690	-	300	-	-	-	-	5990	4	7	(2)	1429/3/1 هـ

مادة (4) التزامات وواجبات الطرف الثاني :

الالتزامات وواجبات الطرف بموجب هذا العقد فإنه يتعهد بالآتي :

1. انجاز العمل المطلوب منه تحت إشراف وإدارة وفق تعليمات الطرف الأول .
2. التقيد بالأنظمة العامة والمحلية والأعراف في المملكة العربية السعودية .
3. عدم العمل مباشرة أو غير مباشرة لدى طرف آخر .
4. المحافظة على جميع الأسرار المهنية الحاصلة بالعمل .
5. الالتزام بحسن السلوك والأخلاق في العمل .
6. التقيد بالأنظمة تنظيم العمل الداخلية وما يطرأ عليها من تعديلات باعتبارها متممة لأحكام هذا العقد .
7. أن يلتزم بالوصف الوظيفي واجراءات الجودة والعمل بها .
8. يشترط قبل مباشرة الطرف الثاني للعمل أن يكون سليماً من الناحية الطبية بحيث يتمكن من أداء واجبات وظيفته بموجب تقرير طبي من جهة طبية معتمدة لدى الطرف الأول وعلى نفقته .
9. الالتزام بقوانين البلاد وعدم المشاركة في أي نشاطات تخل بالأمن أو المساس برموز الوطن والبعد عن تبني أو الانتماء لتنظيمات أو جهات مشبوهة أو تلك التي تخوض العنف أو الإرهاب .
10. من حق الطرف الأول تكليف الطرف الثاني بأي مهام أو نقله إلى أي وظيفة أخرى على حسب مصلحة العمل واحتياجات الجمعية .



مادة (5) الرعاية والعلاج :

1. يتم تأمين العلاج للموظفين المتفرغين (فترتين) أو صرف بدل علاج حيث يضاف على الراتب الاساسي شهرياً .
2. في حالة انتداب الطرف الثاني من قبل الطرف الأول خارج المملكة واحتاج إلى العلاج فيما أن يغطي ذلك بوليصة التأمين إن وجدت وحسب الشروط المذكورة , أو إحضار المستندات الخاصة بذلك العلاج واعتماد صرفها نقداً حسب اللائحة المعتمدة في الجمعية .

مادة (6) الاجازة السنوية :

1. يستحق الطرف الثاني متى امضى في خدمة الطرف الاول عاماً كاملاً إجازة مدتها (30) يوماً بأجر يدفع في حال تمتع الموظف بالإجازة ويتم الاتفاق مع الطرف الأول على موعدها حسب مقتضيات العمل ويجب أن يتمتع بها قبل نهاية العام .
2. حال تمتع الطرف الثاني بالإجازة السنة السنوية يجب أن يسلم ما بعهدته من عهد ومعاملات ومستندات وغيره للطرف الأول ويكون الطرف الثاني مسؤولاً عن أي فقدان أو تلف في عهدته .

مادة (7) انتداب أو نقل الطرف الثاني :

1. يحق للطرف الأول انتداب الطرف الثاني لأي مهمة داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وذلك حسب اللائحة المعتمدة في الجمعية .
2. يجوز للطرف الأول نقل الطرف الثاني من مكان عمله الاصلي الى مكان آخر داخل المملكة لسبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل ولا يلحق ضرراً جسيماً بالطرف الثاني بدل ترحيل للطرف الثاني بما لا يتجاوز راتب شهراً اساسي .

مادة (8) مدة العقد وانتهائه أو تجديده :

مدة العقد سنة هجرية تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني عمله والمبين في نموذج مباشرة العمل وينتهي هذا العقد بانقضاء مدته بشرط إخطار أي الطرفين الطرف الآخر بذلك قبل (30) يوماً من نهاية المدة والا اعتبر العقد مجدداً ويجوز أن يتفق الطرفان خطياً على تجديده لمدة محددة لاحقة قبل نهايته بثلاثين يوماً على الأقل .



مادة (9) حالات غير عادية لإنهاء الخدمة :

1/9 إنهاء العقد بسبب العجز أو المرض :

يحق للطرف الأول إنهاء العقد دون اعلام أو تعويض لعجز الطرف الثاني كلياً عن اداء العمل أو لمرضه مرضاً نتج عنه انقطاعه عن العمل لمدة لا تقل عن مئة وعشرون يوماً (120 يوماً) متتالية خلال سنة واحدة بشرط يثبت العجز أو المرض بشهادة طبية من طبيب مختص معتمد من قبل الطرف الأول وللطرف الثاني الحق في مكافأة نهاية الخدمة كاملة .

2/9 إنهاء العقد بسبب مخالفة جسيمة :

يجوز للطرف الأول إلغاء العقد بدون مكافأة أو سبق اعلام الطرف الثاني أو تعويضه اذا ارتكب الطرف الثاني احدى المخالفات الآتية :

1. اذا لم يتم الطرف الثاني بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على هذا العقد أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات المعلن عنها من قبل الطرف الأول رغم انذاره كتابياً .
2. اذا وقع من الطرف الثاني اعتداء على صاحب العمل أو احد رؤسائه اثناء العمل او بسببه .
3. اذا ثبت اتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلأً بالشرف أو الامانة أو اخلال الامن .
4. اذا وقع من الطرف الثاني عمداً أي فعل أت تقصير بقصد الحاق خسارة مادية بالطرف الأول وقام الأخير فور عمله بذلك بإبلاغ السلطة المختصة بالحادث .
5. اذا ثبت الطرف الثاني لجأ الى التزوير ليحصل على الوظيفة .
6. اذا تغيب الطرف الثاني دون سبب مشروع اكثر من عشرين يوماً متفرقة خلال السنة الواحدة أو اكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل انذار كتابي للطرف الثاني بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية .
7. اذا ثبت أن الطرف الثاني افشى الاسرار المهنية الخاصة بالعمل .
8. اذا ثبت للموظف الاجر الكامل بالعمل لدى الجهات الاخرى .



3/9 انتهاء العقد بأمر من السلطة العامة :

إذا استحال تنفيذ التزامات الطرف الثاني بسبب اجراء رسمي اتخذته حكومة المملكة العربية السعودية حياله وأوصت أو أمرت بإنهاء خدماته فإن الطرف الاول بناء على ذلك ينهي عقد الطرف الثاني ويخلي طرفه اعتباراً من اخر يوم ادى فيه عملاً فعلياً مع الحفاظ على مستحقات الطرف الثاني وكما هو مبن في اللائحة .

مادة (10) اخلاء الطرف في نهاية الخدمة :

على الطرف الثاني عند انتهاء او انتهاء خدمته لأي سبب كان أن يرد للطرف الاول ما بعهدته من وثائق وعدد اجهزة واثاث أو مهمات وأي قيمة أخرى نقدية أو عينية وتغريمه ما يكون قد اتلفه أو اضاعه من العهدة , ويحق للطرف الثاني الحصول على شهادة خدمة من الطرف الاول دون مقابل

مادة (11) مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الاجر الكامل فقط :

1. لا يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة في الحالات التالية :
 - أ- اذا ترك العمل قبل نهاية العقد المحدد ولغير سبب مشروع .
 - ب- اذا استقال من العمل قبل نهاية سنتين من الخدمة في العقد غير محدد المدة .
2. في حالة استحقاق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة كاملة تحسب على اساس اجر نصف شهر كل عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى واجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية وعن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ويتخذ الاخير اساساً لاحتساب المكافأة .
3. في العقد غير محدد المدة يستحق الطرف الثاني ثلث مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة (2) اذا استقال من العمل بعد خدمة مدتها سنتان متتاليتان ولا تزيد عن خمس سنوات متتالية وثلاثها اذا مدة خدمته عن خمس سنوات متتالية ولم يبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة اذا استقال بعد سنوات شرط أن يخطر الطرف الأول كتابياً في جميع الأحوال المذكورة برغبته في الاستقالة قبل ترك العمل بثلاثين يوماً .
4. تكون مدة الخدمة من تاريخ مباشرة الطرف الثاني للعمل حتى نهاية تاريخ الخدمة بما فيها شهر الانذار ويدخل في مدة الخدمة مدد الاجازات باستثناء الإجازة من غير راتب والتي تزيد عن (30 يوماً) .



مادة (12) إلغاء العقود السابقة :

يلغى هذا العقد كافة العقود السابقة والاتفاقيات ويبرئ كل من الطرف الاخر من جميع الحقوق والالتزامات والمطالبات المتعلقة أي عقد أو اتفاق سابق إبراءً شاملاً لا رجعة فيه اعتباراً من تاريخ توقيع كل من الطرفين على هذا العقد ادناه .

مادة (13) قانون العقد وجهة الاختصاص :

يخضع تنفيذ الطرفين لبنود هذا العقد فيما يتعلق بجميع شروط وكافة الامور التي لم يرد بشأنها نص في هذا العقد لأحكام نظام العمل السعودي واللائحة المعتمدة لدى الطرف الاول ويجري تفسيره وتنفيذه والفصل فيه قد ينشأ عنه من دعاوي بموجب هذه الاحكام .

مادة (14) لغة العقد والتقويم :

حرر هذا العقد باللغة العربية وهو النص الملزم والمعتمد وتكون جميع التوقعات والمدة المنصوص عنها في هذا العقد بالتقويم الهجري .

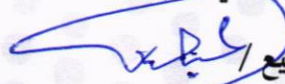
مادة (15) عدد نسخ العقد :

حرر هذا العقد من نسختين وعلى كل نسخة توقيع الطرفين إقراراً من كل منهما بما ورد فيه واستلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الثاني

الاسم / عبدالله حسن عامر العمري

سجل مدني رقم / 1043036563

التوقيع / 

التاريخ : ٢٠٢٠/١/١٨

طرف أول

جمعية البر الخيرية بوادي حلي

يمثلها / علي أحمد الخالدي

التوقيع / 

التاريخ : ٢٠٢٠/١/١٨

